

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة المندوبيين الجهويين للتربية
السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس
الإعدادية والمعاهد الخاصة

الموضوع: حول إجراءات ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس
الإعدادية والمعاهد الخاصة.

المرجع: - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي كما وقع تنصيجه واتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 .

- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسوييرها.
- المنشور عدد 40/2021/06/2021 المؤرخ في 28 جوان 2021 حول تمكين التلاميذ المنهين السنة التاسعة أساسيا تقني بنجاح في نهاية السنة الدراسية 2020/2021 من الالتحاق بالسنة الأولى من التعليم الثانوي .

وبعد، عملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وبأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسوييرها، و حرصا على مزيد ضبط وإحكام عملية ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة ، وسعيا إلى أن تضطلع المؤسسات التربوية

الخاصة بدورها التربوي و تلتزم بتطبيق التراتيب القانونية و الإدارية الجاري بها العمل،
أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية وذلك ابتداء من مفتاح السنة الدراسية 2021/2022 :

- 1- **تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة:**
 - وجوب التقيد بما أقرته مجالس الأقسام بالمؤسسات التربوية الخاصة الأصلية و يُحجز مخالفة القرارات المتخذة في الغرض عند ترسيم التلاميذ.
 - ضرورة الاستظهار عند ترسيم تلميذ وافد من مؤسسة تربوية خاصة بشهادة مدرسية مصادق عليها من قبل السيد المندوب الجهوبي للتربية .
- 2- **تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي (الإعدادي والثانوي دون سواهم):**
 - يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي (الإعدادي والثانوي دون سواهم) راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/09.00 و 9.99/20 بعد تقديم شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للفترة الثانية ومؤشّرة من قبل مديره أو مدير المؤسسة التربوية الأصلية (المدرسة الإعدادية/المعهد).
 - يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/08.00 و 20/08.99 على أن يتوفّر فيهم شرطاً حسن السلوك و المواطنة وعدم التعرّض للرّفت النهائي من قبل مجلس التربية .
وفي هذه الحالة يتولى السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة توجيه قائمات اسمية في هؤلاء التلاميذ ممضاة من قبلهم بعد كتابة عبارة "أشهد بصحّة المعلومات الواردة في شأنهم" إلى المندوبية الجهوبيّة للتربية قصد التأشير عليها.
 - يمكن ترسيم التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي (الإعدادي والثانوي دون سواهم) والراسبين أكثر من مرة في نفس المستوى الدراسي في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/08.00 في إحدى السنتين الدراسيتين الأخيرتين.
 - يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي (الإعدادي والثانوي دون سواهم) في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/009.00.

- ضرورة استظهار كل تلميذ وافد من التعليم العمومي بشهادة مدرسية أصلية ممضاة من قبل مديرة أو مدير المؤسسة التربوية الأصلية.
- يجب أن يكون لكل تلميذ مرسم بمدرسة إعدادية أو بمعهد خاص دفتر مدرسي تنزل فيه كل سنوات الدراسة وأن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس القسم مع وجوب إمضاء مديرية أو مدير المؤسسة التربوية الأصلية ووجوب وضع الختم الحي.
- يمنع - مهما كان السبب - حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربية أخرى.
- يتعيّن على السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة موافاة مصالح المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر قبل 30 أكتوبر من كلّ سنة بقائمة اسمية في التلاميذ الجدد المرسمين مع التنصيص على مسارهم الدراسي ومعدلاتهم السنوية والمؤسسات الوافدين منها مع ضرورة الاعلام الفوري بكلّ طلب تسجيل جديد يردّ بعد هذا التاريخ.

3- تسجيل التلاميذ الوافدين من المدارس الإعدادية التقنية :

يمكن ترسيم التلاميذ المنين السنة التاسعة إعدادي تقني بنجاح - دون سواهم - بالسنة الأولى ثانوي بعد حصولهم على موافقة المندوب الجهوي للتربية مرجع النظر وفق الترتيب المنصوص عليها بالمنشور الصادر في الغرض .

4- حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة:

- يجب على مديرات و مديري المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة الاحتفاظ بنسخة من أوراق الامتحانات التي تجري في إطار المراقبة المستمرة تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنوات التاسعة أساسى وأقسام السنوات الرابعة ثانوى لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجى والإدارى و مصالح وزارة التربية عند الاقتضاء.
- يطالب مديرات و مديري المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة في نهاية كل ثلاثة بتقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المندوب الجهوي للتربية ليطلع عليها و يؤشرها وتحفظ بأرشيف المؤسسة التربوية.

5- حول مواطنية التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة:

- تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصبة ولا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسون الإمضاء وجوباً في الخانة المخصصة لهم مع كتابة عبارة "غائب" أمام كل تلميذ لم يواكب حصبة الدرس.

ونظراً إلى أهمية الموضوع ، أدعوكم إلى التقييد بمضمون هذا المنشور و الالتزام بالتراتيب القانونية والبيداغوجية الجاري بها العمل، وخاصة ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلّق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسويتها.

